

## 14376 - يصلي في المسجد مع الجماعة ولكنه يكون منفرداً خلف الصف دائماً

### السؤال

شخص يصلي مع الجماعة في المسجد ، ولكنه يصلي بمفرده بالرغم من أنه توجد أماكن فارغة في الصفوف يستطيع أن يصلي فيها ، فما حكم هذه الصلاة ، علماً بأنه دائماً يفعل ذلك .

### الإجابة المفصلة

صلاة الجماعة من الشعائر الظاهرة العظيمة في ديننا ، وقد سبق بيان أن القول بوجوبها هو الراجح الذي تقتضيه الأدلة [ راجع السؤال رقم 120 ] .

وأما صلاة المنفرد خلف الصف ، إذا كان في الصف مكان يسعه ، فقد اختف أهل العلم في صحتها . قال الإمام الترمذي رحمه الله : ( كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، وَقَالُوا يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ) ثم حكاه أيضاً عن حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع .

قال : ( وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُجْزئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ ) .

والراجح في ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أهل العلم ، من أنه لا يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف ، إذا أمكنه الدخول فيه ، وأنه إذا فعل ذلك بطلت صلاته ، ووجب عليه الإعادة .

وقد دل على ذلك ما رواه أبو داود ( 682 ) والترمذي ( 230 ) وغيرهما ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . [ صححه الألباني في الإرواء ] .

قال المباركفوري رحمه الله : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ لَا تَصِحُّ ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . انتهى .

ودل على ذلك أيضاً ما رواه أحمد ( 15862 ) وابن ماجه ( 1003 ) أن علي بن شيبان خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ )

قَالَ : وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَّفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

( اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ؛ فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ قَزَدَ خَلْفَ الصَّفِّ ) . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قال السندي رحمه الله في حاشيته على ابن ماجة : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بُطْلَانُ صَلَاةٍ مَنْ يَفْعَلْ كَذَلِكَ .

وقال الصنعاني رحمه الله :

فيه دلالة على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده ، فإن النفي ظاهر في نفي الصحة .

وقد قال ببطلانها النخعي وأحمد ، وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول : لو ثبت هذا الحديث لقلت به . قال البيهقي: الاختيار أن يُتَوَقَّى ذلك لثبوت الخبر المذكور . انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ما حكم الصلاة خلف الصف منفرداً ؟

فقال رحمه الله : ( الصلاة خلف الصف المنفرد لا تجوز ولا تصح على القول الراجح ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وإن كان عنه رواية أخرى أنها تصح ، وهو [ أي : القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف ] مذهب الأئمة الثلاثة : مالك وأبي حنيفة والشافعي .

ولكن الراجح أنها لا تصح خلف الصف منفرداً ، إلا إذا تعذر الوقوف في الصف ؛ بحيث يكون الصف تاماً ، فإنه يصلي خلف الصف منفرداً تبعاً للإمام ؛ لأنه معذور ، ولا واجب مع العجز كما قاله أهل العلم - رحمهم الله . ( فتاوى الشيخ 15/193 ] .

ولكي تعلم خطوة ما يفعله هذا الذي تسأل عنه ، ينبغي أن تعلم أن بعض أهل العلم قد ذهب إلى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً ؛ يعني ولو لم يجد له مكاناً في الصف . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : ( إذا دخل رجل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة وامتلأ الصف ، اجتهد أن يدخل في الصف ، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام ويكون عن يمينه ، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه ، فإن لم يتيسر أحد صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة . )

وورد نفس التفصيل السابق في جواب آخر للجنة ، وفيه أنه لا يكفي في ذلك مصافة الصبيان إذا كانوا غير مميزين . قالت : ( ... وأما مصافة الصبيان ، فإن كانوا مميزين فمصافتهم صحيحة ... ، وإن كانوا غير مميزين ، فحكمه حكم المنفرد خلف الصف ، وصلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " )

[ انظر : فتاوى اللجنة 7-8/6 ] .

ولا شك أن الصورة التي سألت عنها تتنافى كل التنافي مع حكمة الشرع من صلاة الجماعة ، ويأبأها من كان له أدنى نظر في حكم الشرع ومقاصده . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، بعد ما ذكر الحديثين اللذين استدلَّ بهما على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف :

( .. وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ ، وَأَسَانِيدُهُمَا مِمَّا تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ ؛ بَلْ الْمُخَالِفُونَ لَهُمَا يَعْتَمِدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا هُوَ أَوْعَفُّ إِسْنَادًا مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ ، بَلْ مَا فِيهِمَا هُوَ مُفْتَضَى النُّصُوصِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأُصُولِ

المُفَرَّرة؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا، فَإِذَا أَخْلَوْا بِالْاجْتِمَاعِ الْمَكَانِيِّ أَوْ الزَّمَانِيِّ، مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ تَخَلُّفًا كَثِيرًا لِعَیْرِ عُدْرٍ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُفْتَرِقِينَ غَيْرَ مُنْتَظَمِينَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَلْفَ هَذَا وَهَذَا خَلْفَ هَذَا، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ، بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِالِاضْطِّافِ، بَلْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا وَتَرَاصُّ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ وَسَدِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْاضْطِّافُ وَاجِبًا لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ وَهَلُمَّ جَرًّا؛ وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عُلَمَاءَ عَامًا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً، بَلْ وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلُوا الصَّفَّ غَيْرَ مُنْتَظَمٍ: مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ هَذَا عَلَى هَذَا، وَيَتَأَخَّرَ هَذَا عَنْ هَذَا، لَكَانَ ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ عَلِمَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ.

بَلْ إِذَا صَلَّوْا قُدَّامَ الْإِمَامِ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مِثْلِ هَذَا. فَإِذَا كَانَ الْجُمْهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قُدَّامَ الْإِمَامِ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا لِعَیْرِ عُدْرٍ فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الْاضْطِّافِ.

فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَفْتَضِي وَجُوبَ الْاضْطِّافِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ لَا تَصِحُّ كَمَا جَاءَ بِهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ السُّنَّةُ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَقَدْ يَكُونُ ظَنُّ أَنْ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .. [ مجموع فتاوى شيخ الإسلام 395-23/393 ].

فاجتهد أيها الأخ الكريم في نصح أخيك الذي يفعل ذلك، وأعلمه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ونهيه عن مثل ذلك، لكن بشرط أن يكون نصحك له بالرفق واللين، وتخير الحال التي يُزَجَى فيها قبول نصحك له، والله يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه.